



يتعلق بإصدار وثيقة تلقيح رسمية للملقحين خارج المنصة

إن وزير الصحة العامة،

بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٧ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠ (تنظيم وزارة الصحة) وتعديلاته،

بناء على المرسوم رقم ١٠٨٨١ تاريخ ١٩٦٢/١٠/١٦ (الخاص بفرض تدابير وقائية تتعلق بالصحة العامة)،

بناء على الحالة الوبائية لجائحة كوفيد-١٩،

بناء على الخطة الوطنية للقاح كوفيد ١٩،

بناء على ضرورة إصدار وثيقة رسمية تثبت تلقيح الأشخاص من خارج المنصة الالكترونية الوطنية

وبناء على ضرورات المصلحة العامة

يقرر ما يلي

المادة الأولى: على الأشخاص الملقحين بالجرعة الأولى خارج لبنان وأحضروا معهم الجرعة الثانية من اللقاح بظروف حفظ

فضلى أو ممن تلقوا اللقاحات من خلال مبادرات خاصة، ومن أجل ضمهم إلى المنصة الوطنية يطلب منهم ما يلي:

- إجراء فحص المناعة IgG بعد اسبوعين من استكمال الجرعة الثانية من اللقاح والحصول على وثيقة رسمية من

مختبر معتمد على الاراضي اللبنانية او خارجها تثبت نتيجة هذا الفحص.

- إبراز تقرير طبي على وصفة طبية موحدة موقعة وممهورة بختم طبيب مسجل في احدى نقابتي الاطباء في لبنان.

المادة الثانية: بناء على المستندات المذكورة في المادة الاولى تصدر مصلحة الطب الوقائي في وزارة الصحة العامة وثيقة

رسمية تصادق على تلقيح الشخص المعني.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور صدوره.



وزير الصحة العامة

الدكتور حمد حسن

يبلغ:

- المديرية العامة للصحة

- مصلحة الطب الوقائي

- برنامج الترصد الوبائي

- المحفوظات